[123] وآله (1) حتى توفي، ثم حجبوا (2) الخمس عن قرابته فلم يأخذوه. أقول: روى السيد ابن طاووس في كتاب سعد السعود (3) من تفسير محمد ابن العباس بن علي بن مروان، قال: روي حديث فدك في تفسير قوله تعالى: [وآت ذا القربى حقه] (4) عن عشرين طريقا. 23 - فمنها: ما رواه عن محمد بن محمد بن سليمان الاعبدي، وهيثم (5) ابن خلف الدوري، وعبد الله بن سليمان بن الاشعب، ومحمد بن القاسم بن زكريا، قالوا: حدثنا عباد بن يعقوب قال: أخبرنا علي بن عابس. 24 -: وحدثنا جعفر بن محمد الحسيني، عن علي بن المنذر الطريقي، عن علي بن عابس، عن (6) فضل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت: [وآت ذا القربى حقه] (7) دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة وأعطاها فدكا. 25 -: وقال رحمه الله في كشف المحجة (8) فيما أوصى إلى ابنه: قد وهب جدك محمد صلى الله عليه وآله أمك فاطمة صلوات الله عليها فدكا والعوالي (9). وكان دخلها في رواية الشيخ عبد الله بن حماد الانصاري أربعة وعشرين الف دينار في كل سنة، وفي رواية غيره سبعين الف دينار.

_____ (1) في المصدر: عهد رسول الله صلى الله عليه وآله. (2) في المصدر: حجب. (3) سعد السعود: 101 - 102. (4) الاسراء: 26. (5) في المصدر: ابراهيم، بدلا من: هيثم. (6) في المصدر: عن علي بن عباس قال حدثنا. (7) الاسراء: 26. (8) كشف المحجة: 124. (9) في المصدر: العوالي من جملة مواهبه.

_____